

قابس

قرار عدد 1 لسنة 2022 مؤرخ في 21 جويلية 2022 يتعلق بحول معلوم إبرام عقود الزواج و تنظيم الندوات و التظاهرات

قرار من رئيس بلدية قابس مؤرخ في:

حول معلوم إبرام عقود الزواج و تنظيم الندوات و التظاهرات

إن رئيس بلدية قابس بعد إطلاعه:

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 و المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-و على الامر المؤرخ في 24 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية قابس.

-و على مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 و على جميع النصوص التي نقّحت و تمّمته.

-و على الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها.

-و على مضمون من دفتر محضر جلسة الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي لسنة 2020 المنعقدة في 13 جويلية. 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يُوظف معلوم بمناسبة إبرام عقود الزواج و تنظيم الندوات و التظاهرات بالقاعة الجديدة لقصر البلدية على النحو التالي:

500 - دينار بمناسبة إبرام عقود الزواج.

500 - دينار في اليوم بمناسبة استغلال القاعة لتنظيم الندوات و التظاهرات.

الفصل الثاني: يوظف معلوم بمناسبة إبرام عقود الزواج بقاعات الدوائر و حوش خريّف على النحو التالي:

200 - دينار معلوم إبرام عقود الزواج بقاعات الدوائر.

400 - دينار معلوم إبرام عقود الزواج بحوش خريّف.

الفصل الثالث: كاتب عام البلدية مكلف بتطبيق هذا القرار.

رئيس بلدية
الحبيب الذواوي